

## 9155 - لا يجوز أن يطيع أبيه في خلع نقاب زوجته

### السؤال

إذا كان والدا الشخص لا يرغبان في أن ترتدي زوجته النقاب هل يجوز له أن يجعل زوجته ترتدي النقاب ويخالف رأي والديه؟.

### الإجابة المفصلة

يجب على الزوج إلزام زوجته بارتداء الحجاب الشرعي وأن تغطي وجهها ، فقد دلت الأدلة من الكتاب ومن السنة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها ، فمن هذه الأدلة قول الله عز وجل : (يأيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يذينن عليهن من جلابيبهن ) الأحزاب/59 والجلباب هو ما تجعله المرأة على رأسها مزخرفة له إياده على وجهها ، ولقول الله عز وجل : ( ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهن ) النور/31 ومركز الجمال والزينة هو الوجه فهو عورة ، فعليه أن يتقي الله ولا يطيع والديه في هذا الأمر ، و يجعل زوجته ترتدي الحجاب الشرعي ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”السماع والطاعة حق ما لم يؤمن بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة“ رواه البخاري (الجهاد والسير/2735) ، فكيف يسخط ربه برضي والديه فليتّق الله وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حمله المسؤلية عن أهله فقال : ”الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته“ رواه البخاري الجمعة/844 ، فلتحمد الله أن يسر لك زوجة ترضى بارتداء الحجاب الشرعي ، والله يوفقنا وإياك لكل خير .

444-1/443 وللمزيد انظر فتاوى المرأة المسلمة